

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير الصحة في توجيه الدعوة لعقد الدورة الأولى للجنة الصحة والرعاية الصحية والتنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بالقاهرة في شهر يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن مقاطعة اتحاد جنوب أفريقيا بحريا وجويا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشرة بشأن انفرة العنصرية التي تمارسها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ؛

وعلى قرارات مؤتمر القمة للدول الأفريقية المستقلة المنعقدة في أديس أبابا في المدة من ٢٢ إلى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بشأن ما تضمنته من وضع مقاطعة فعالة للتجارة الخارجية مع اتحاد جنوب أفريقيا بغلق الموانئ البحرية والجوية الأفريقية في وجه سفنها وطائراتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٦٤

بتمديد بعض أحكام المرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر

سنة ١٩٤٨ بتقرير رسوم الإرشاد وتمويضات المرشدين بميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتقرير رسوم الإرشاد وتمويضات المرشدين بميناء الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣ من المرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - تمدد رسوم الإرشاد في منطقة الميناء أو الحوض الجلف نهارا طبقا للجدول الآتي :

(١) رسوم الرباط والحل :

جيب

٤ عن السفينة التي تقل حمولتها الدولية عن ٢٠٠٠ طن .

٦ عن السفينة التي تبلغ حمولتها الدولية ٢٠٠٠ طن فأكثر .

(ب) رسوم مساعدة السفن في الدخول أو الخروج من الحوض الجلف بالقبارى ٨ ج (ثمانية جنيهات) عن أى سفينة .

وتزداد الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة ٥٠ ٪ منها إذا تمت العملية فيما بين غروب الشمس وشروقها ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر